m A/HRC/RES/46/19 الأمم المتحدة

Distr.: General 1 April 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 24 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 24 آذار/مارس 2021

19/46 الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،


وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يعترف فيها بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية اللذين اعتُمِدا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتُمد في 13 حزيران/يونيه 2002، وإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، الذي اعتُمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وإذ يؤكد مجدداً مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، والتوصيات والالتزامات الواردة فيها،





وإذ يؤكد أهمية إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، المعقود في روما في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كافٍ وملائم ومغذٍ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته، على أن يُنتَج هذا الغذاء ويُستهلك بشكل مستدام، بما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

واند يؤكد مجدداً أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء الأمن الغذائي والقضاء على الفقر أولوبةً مناسبة،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قُدماً بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدم كبير في إعمال الحق في الغذاء عن طريق بذل جهد متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين من أجل بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، بأن الغذاء لا ينبغي أن يُستخدم أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتُعرّض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإذِ يؤكد مجدداً أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة توضع لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيتها وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف في توجيه الموارد وفي تعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي وباحتمال تجددها نتيجةً لتضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، والتصحر وأثر تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وعدم توافر التكنولوجيا الملائمة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة الأثر الناجم عنها في الكثير من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ يسلم بضرورة تحقيق الاتساق والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الناجمة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات، وكذلك الآثار السلبية لتغير المناخ، وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، بالاقتران بعوامل أخرى، إلى خسائر كبيرة في الأرواح وسبل المعيشة وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

واند بسلم في هذا السياق بأن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، بأشكال منها ما يترتب عليها من آثار مدمرة على سبل معيشة الناس، والزراعة ونظم الأغذية، وسلاسل القيمة، وأسعار الأغذية، والأمن الغذائي،

GE.21-04328 2

وإذ يسلم أيضاً بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي لأفقر فئات السكان وأكثرها تهميشاً، وبضرورة وضع تدابير ترمي إلى توفير الدعم الفوري لتلبية احتياجات السكان الغذائية، بما في ذلك توفير المساعدة الغذائية والتغذوية، حسب الاقتضاء،

واند يؤكد ضرورة تقديم المساعدة، على وجه الاستعجال، إلى البلدان المتضررة بشدة من تغير المناخ والتي تواجه الجفاف والأوبئة والجوع الشديد والتهديدات ذات الصلة بالمجاعة التي يمكن أن تؤثر في ملايين الناس، ومعظمهم من النساء والأطفال،

وإذِ يشدد على ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصَّصة للزراعة، سواء بالقيمة الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصعفيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى تلقي الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه واستخدامه المستدام لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولوبات الوطنية،

واند يقر بمساهمة الآليات المعنية المشتركة بين الوكالات، مثل التعاون الثلاثي بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية، في تعزيز التعاون والتوجيه من أجل توفير إمدادات وممارسات غذائية مأمونة ومستدامة،

وإذ يتطلع إلى مساهمة مؤتمر القمة المعني بالمنظومات الغذائية، المقرر عقده في عام 2021، في إعمال الدق في الغذاء،

- 1- يؤكد مجدداً أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛
- 2- يؤكد مجدداً أيضاً حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النماء نماءً كاملاً والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛
- 3- يرى أن من غير المقبول أن يُعزى ما يقرب من نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى نقص التغذية، على نحو ما تشير إليه تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهو ما يزيد من خطر تعرض الأطفال للوفاة نتيجةً للإصابة بالأمراض الشائعة، ويزيد من تواتر هذه الحالات وحدتها، ويؤدي إلى تأخير التعافي منها؛
- 4- يعرب عن بالغ القلق لأن العدد الإجمالي للناس الذين يقدَّر أنهم يعانون من الجوع الحاد قد تضاعف بسبب جائحة كوفيد-19، من 130 مليون نسمة في عام 2019 إلى 265 مليون نسمة بحلول نهاية عام 2020، مع التسليم بأن العالم كان قد تخلف أصلاً عن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً قبل ظهور الجائحة؛
- 5- يعرب عن قلقه الشديد لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من 50 في المائة من الغذاء في العالم ومع ذلك يشكلن 70 في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتأثرن

**3** GE.21-04328

بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب تعزى جزئياً إلى عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن تجنبها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

6— يشبع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما في حال إسهام عدم المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، بسُبل منها اتخاذ تدابير لكفالة إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، وكفالة تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاك تلك الموارد، وكذلك بفرص كاملة ومتساوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وإطعام أسرهن، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات؛

7- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة فيما يتعلق بفرص الحصول على الغذاء، وتطبيق ذلك المنظور تطبيقاً فعالاً؛

8- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (1) الذي يسلط الضوء على مجالات التركيز المواضيعية للولاية في السنوات المقبلة؛

9- يشجع المقرر الخاص على مواصلة مراعاة الروابط بين منظورات حقوق الإنسان والسياسات التجارية والمنظومات الغذائية والحوكمة العالمية، وعلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لضمان توجيه النظام التجاري الدولي والهيكل الاقتصادي العالمي نحو إعمال الحق في الغذاء؛

10- يشجع أيضاً المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومع المؤسسات المالية الدولية، وعلى تيسير تعاونها من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها، لأغراض تشمل النهوض بأصمال الديازات الصغيرة والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حد سواء؛

11- يسلم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لما لتغير المناخ من تأثير ضار على الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

12 يكرر تأكيد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونُظم الأغذية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه وضمان الحفاظ على النُظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام؛

.A/HRC/46/33 (1)

GE.21-04328

13 - يسلّم بأهمية دور أصحاب الحيازات الصغيرة والأُسَر المزارعة والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة المساعدة في تنميتهم؛

14 - يؤكد مجدداً ضرورة كفالة أن تكون البرامج الخاصة بتوفير غذاء مأمون وكافٍ ومغذٍّ ومغذٍّ ومعددً ومقبول ثقافياً برامج شاملة للجميع ومتيسّرة للأشخاص ذوى الإعاقة؛

15 - يشجع الدول على تعزيز الظروف اللازمة لكي يكون كل شخص في مأمن من الجوع ولكي يتمتع في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

16 يسلم بالتقدم الذي أُحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

17 سيلم أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومن بينها النُظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على البذور المكيَّغة محلياً، بما في ذلك بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

18 - يؤكد أن المسوولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول هي تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يوفر، عبر استجابة منسقة وبناءً على الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة الإنمائية اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وفرص الحصول على الغذاء، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في تحسين غلة المحاصيل الغذائية والمعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع إيلاء الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات اهتماماً خاصاً، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات مكيّقة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة الدعم اللازم لإنشاء نُظم مأمونة لحيازة الأراضي؛

19 يهيب بالدول أن تنظر في استعراض أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي في إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسة أو هذا التدبير؛

20 يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (2)، ويقر بأن الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق إزاء العقبات والتحديات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات وللتمييز المستمر الذي يمارَس إزاء الشعوب الأصلية؛

21 يسلم بإسهامات الفلاحين وأصحاب الحيازات الصغيرة والأسر المزارعة وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم في عملية النتمية، وفي كفالة الحق في الغذاء والأمن الغذائي اللذين يشكلان عنصرين أساسيين لتحقيق أهداف النتمية المستدامة، وخطة النتمية المستدامة لعام 2030؛

5 GE.21-04328

<sup>(2)</sup> قرار الجمعية العامة 2/69.

22- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، في حدود ولاياتها، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الإعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع؛

23 يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا ينجم عن سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، تأثير سلبي على الحق في الغذاء في البلدان الأخرى؛

24 يدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تفادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً في إعمال الحق في الغذاء؛

25 يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي منتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء التام على الجوع؛

26 يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من أداء مهام ولايته على نحو فعال؛

27 يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وأن تنظر جدياً في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

28 يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في سياق أداء مهام الولاية، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

29 عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملهما؟

30- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 50 2021 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصوبت.]

GE.21-04328 6